

قرار إداري رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٣م

بتعديل القرار الإداري

رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٢م بتحديد رسوم الدخول لمدينة الطفل

مدير عام البلدية :-

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٣م في شأن رسوم الانتفاع بخدمات الحدائق العامة في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٩٣م.
- وعلى القرار الإداري رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٢م بتحديد رسوم الدخول لمدينة الطفل الصادر بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٢م ويشار إليه فيما بعد بـ "القرار الإداري الأصلي".
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨م وتعديلاته.

قررنا ما يلي :-

المادة (١) : تعدّل المادة (١) من القرار الإداري الأصلي وذلك بإلغاء الفقرة الثانية منها، ليصبح نصها على النحو التالي :-

المادة (١) :

تُحدد رسوم الدخول لمدينة الطفل وفقاً للمبالغ الموضّحة في الجدولين المرفقين بهذا القرار والمعتمدين من قبلنا.

المادة (٢) : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

م. حسين ناصر لوتاه
المدير العام

بمك

صدر في الثاني والعشرين من أبريل ٢٠١٣م

الموافق لـ الثاني عشر من جمادي الآخرة ١٤٣٤ هـ